أثر التهريب الجمركي في انتشار الفساد وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري

The impact of customs smuggling on the spread of corruption and its repercussions on the Algerian economy

د. عبد الصمد سعودي، جامعة محمد بوضياف المسيلة د. فاطمة طالب، جامعة مستغانم
Abdessamed.saoudi@univ-msila.dz

ملخص:

يعتبر التهريب الجمركي من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة، فهو صورة من صور الخروج على السياسة التجارية الخارجية وأدواتها ومن شأنه أن يؤثر سلبا على المؤسسات الناشئة ويشوه قوانين المنافسة المشروعة كما يثبط كل رغبة في الاستثمار ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل له مضامين وأبعاد سياسية، أمنية، صحية وزراعية. بغية القضاء على المبادلات التجارية غير المشروعة عبر الحدود تطلب الأمر وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية والقمعية بمشاركة الفاعلين في الميدان وتكفل الدولة بالتنمية التي طالما نادت بها المناطق الحدودية، ليبقى الاندماج الاقتصادي المغاربي الخيار الاستراتيجي الذي يضمن توفير فرص شغل وتحسين مستويات المعيشة والتقليل من حدة الفقر وهو ما يسمح بامتصاص حركات التهريب.

Abstract:

Customs smuggling is one of the most dangerous economic crimes it is a copy of images going out on foreign trade policy and tools. That would negative impact on the emerging institutions and distorts fair competition laws also discourage every desire in the investment and impedes economic and social development, but has political overtones and implications, security, health and agricultural. and in order to eliminate the illegal trade across the border, it took a set of protective measures and repressive with the participation of actors in the field and the state to ensure development, which has long advocated by the border areas, To remain Maghreb economic integration strategic option that ensures the Job Opportunities filled and improve living standards and reduce poverty and is what allows the absorption of smuggling movements.

Key words: Customs smuggling, Financial corruption, third concept. Economic indicator.

Code jel :

*المؤلف المراسل: عبد الصمد سعودي الإيميل: Abdessamed.saoudi@univ-msila.dz

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لمشكلة الفساد الاقتصادي

تعددت تعاريف الفساد وتختلف في نظراتها وطابعها وفلسفتها فمنها ما يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد ونظم عقائدية وسياسية وبيئية، ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد نتاج التسيب والفوضى أو استجابة للحاجة أو العوز أو رد فعل لأوضاع سياسية أو اجتماعية محددة.

1- **مفاهيم عامة لظاهرة الفساد الاقتصادي:** من تعريفات الفساد: مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة للتأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر[11]

- ✓ wiki pedia في الموسوعة الحرة للفساد بأن" الفساد مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه بالشكل المعتاد أداؤه بصورة طبيعية أو أدائه بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام [1]."
- ✓ lamber droff الفساد بأنه" مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون ويمكن أن يترتب على هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف."

وتعني كلمة الفساد سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ علو حساب الآخرين أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة[1]

كما وضع **البنك الدولي** تعريف للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي:

-"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[1]"

2- مفاهيم مرتبطة بالفساد الاقتصادي : إن مفهوم الفساد يجرنا إلى عدد من المصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع منها مفهوم المساءلة ومفهوم الشفافية ومفهوم غسيل الأموال:[1]

أ- المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

ب- الشفافية: ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، ووضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور .

ج- مؤشر الشفافية العالمي: لقد أنشأت منظمة الشفافية الدولية مؤشرًا دوليًّا لقياس الفساد -تعده كل 5سنوات- وهو يغطي عدد هام من دول العالم، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين صفر و10 درجات؛ بمعنى أن الدولة إذا حصلت على تقدير 10 درجات فهذا يعني أن هذه الدولة نظيفة تمامًا من عمليات الفساد، أما الدولة التي تحصل على تقدير صفر فهذا يعني أن جميع الأعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة للفساد والرشوة.

د- تبييض الأموال :

تعريف هيئة الأمم المتحدة: حسب المادة 03 من اتفاقية فينا بتاريخ 1988/12/9 تنص على أن غسيل الأموال هي الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو أفعال الاشتراك فيها، أو في جرائم أخرى، بهدف إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى على الإفلات من العواقب القانونية[1]:

احتكار القرار: يتم قياسه من خلال حجم الإنفاق إلى الناتج المحلي الإجمالي والسياسة الصناعية والقيود التجارية والأشكال الأخرى لتدخل الدولة وهذا المحدد يتناسب طرديا مع الفساد

حرية التصرف: يتناسب طرديا مع الفساد أي كلما زاد دور الموظف الحكومي في التصرف وكانت الإجراءات أقل وضوحا ازدادت فرصة الموظف في استغلال وظيفته لتحقيق مصالح خاصة.

المسائلة: يناسب عكسا مع الفساد ذلك أنه كلما ازدادت فرصة المسائلة للموظفين قل حجم الفساد في الدولة[1]

3- مؤشرات قياس الفساد الاقتصادي: دراسات البنك الدولي توصلوا الى قياس الفساد إلى:

✓ **مؤشر التنمية البشرية**

أي تنمية اقتصادية في خدمة البشرية. وهي مدرسة تقر بتحقيق الثروة (تحقيق التنمية الاقتصادية) ولكن ليس كغاية في حد ذاتها وإنما من أجل التحسين والرفع من مستوى معيشة الأفراد كهدف وغاية فسميت تنمية بشرية. والعنوان الكبير لهذه التنمية هو: التنمية بالإنسان ومن أجل الإنسان. ومن أهم مؤشرات قياس التنمية البشرية[1]:

- الدخل الفردي بالدولار العالمي(**PPA/$**)
- مؤشر التعليم (نسبة التمدرس، نسبة الأمية)
- مؤشر الصحة (العمر المتوقع بالسنوات)

ولقد تم إدماج هذه المؤشرات الجزئية في مؤشرات مركبة تسمى مؤشرات التنمية البشرية ومن أشهرها[1]: دليل التنمية البشرية **IDH**

مؤشر الفقر البشري **IPH**

- مؤشر الفرق في التنمية البشرية بين الجنسين **ISDH**

مؤشر مشاركة المرأة IPF: مدى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية[1].

✓ **مؤشر مدركات الفساد**: لقد أنشأت منظمة الشفافية الدولية مؤشرًا دوليًّا لقياس الفساد -تعده كل 5سنوات-وهو يغطي عدد هام من دول العالم، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين صفر و10 درجات؛ بمعنى أن الدولة إذا حصلت على تقدير 10 درجات فهذا يعني أن هذه الدولة نظيفة تمامًا من عمليات الفساد، أما الدولة التي تحصل على تقدير صفر فهذا يعني أن جميع الأعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة للفساد والرشوة.

✓ **مؤشر مدركات الرشوة**: يعتبر هذا المؤشر مكملا لمؤشر مدركات الفساد من خلال مراقبة الشركات المصدرة الكبرى التي تقوم بتقديم الرشوة للحصول على حصص كبيرة في السوق و الفارق بينهما يكمن أن مدركات الفساد يشير الى مستويات الفساد الإجمالية السائدة في البلدان. فيما يركز مؤشر دافعي

الرشوة على مدى ميل الشركات في الدول الرئيسية إلى دفع الرشوة في الخارج[1].

4- مناهج دراسة و تحليل ظاهرة الفساد الاقتصادي: هناك ثلاث مناهج رئيسية تساعد في تحليل ظاهرة الفساد و فهم أسبابها[1]:

- المنهج القيمي (الأخلاقي): تبعا لهذا المنهج فإن فقدان السلطة لقيمتها الأخلاقية يؤدي إلى الانحراف عن المعايير الأخلاقية للمجتمع وبالتالي صدور سلوكيات منحرفة تنتهي بإضعاف أداء الأجهزة الحكومية، إلا أن المنتقدين لهذا المنهج يرون أن هناك صعوبة في قياس النظام القيمي السائد.

- المنهج الوظيفي: يرى الوظيفيون أن الفساد الاقتصادي ينتج عن الانحراف عن قواعد العمل السائدة في الجهاز الاقتصادي فهذا الانحراف يؤدي إلى انحراف في سلوك العاملين بالأجهزة الإدارية وبالتالي ظهور بعض أشكال الفساد الإداري والمالي لسد أو تعويض القصور في تلك القواعد المهنية.

منهج ما بعد الموظفين: يرى أنصار هذا المنهج أن الفساد الاقتصادي ظاهرة طبيعية تصاحب النمو والتطور وتأخذ طابعا نظاميا يسعى للاستمرارية والبقاء مع حركة تقدم المجتمع، وبالرغم من أن الفساد غير مقبول من حيث المبدأ إلا أنه يتواجد كوسيلة لتسهيل الأعمال وتسيير إنجازها في مجتمع صارم متشدد

5- أسباب تفاقم ظاهرة الفساد الاقتصادي: للفساد أسباب كثيرة ومتداخلة، ولكن يتفق بعض الكتاب على أنه هناك ستة أسباب رئيسية مثل ما يوضحها الشكل التالي:

- أسباب الفساد: للفساد عدة مسببات نذكر منها على سبيل الحصر لا التحديد[1]:

- تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة.
- غياب دولة المؤسسات أو ضعف السلطة.
- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين في الجهاز الحكومي.
- عدم وجود العدالة الاجتماعية التي تحقق التساوي بين أفراد المجتمع وبالتالي خلق التفاوت الطبقي بين الأفراد.
- فساد القضاء وعدم استقلاليته، لأن القضاء هو المسؤول الأول عن تطبيق القوانين التي تحارب الفساد فإذا كان القضاء فاسدا فلن تكون هناك عدالة في محاربة الفساد.
- انعدام الرقابة الحقيقية في كل المستويات الإدارية وكذا الشفافية.

– انتشار الأمية وقلة الوعي في المجتمعات وعدم معرفة القوانين والنظم الإدارية.

– انخفاض الأجر الرسمي للموظفين الحكوميين يغري بالفساد، والذي بدوره يمثل في غالبية الدول النامية ومنها الدول العربية الحافز الرئيسي للبقاء والتمسك بالخدمة العامة في المؤسسات.

– **أنواع الفساد**[1]: يمكن التمييز بين "الفساد الكبير" الذي يقوم به كبار الموظفين والوزراء ورؤساء الدول أو "الفساد الصغير" الذي يشمل صغار الموظفين، والتفرقة هنا ليس مرجعها تفرقة في الحجم، فالفساد الصغير يتعلق بإتمام إجراءات روتينية على وجه السرعة أو عدم إجرائها أصلا، مثل الإجراءات التي يقوم بها موظفو الهجرة والجمارك وأمثالهم. بالتالي يمكن القول بأن هدا النوع من الفساد يلحق ضرر بالغ لحياة المواطن وخاصة الأفراد العاديين.

أما الفساد الكبير فيتعلق بالتأثير على اتخاذ القرارات، مثل قرارات إنشاء المشروعات الاقتصادية وترسية المناقصات والعطاءات وهدا ما قد يدمر الدولة بكاملها اقتصاديا.

يصنف أيضا الكثير من الخبراء والمختصون الفساد بحسب انتشاره إلى:

- **فساد دولي**: ظاهرة الفساد قد تأخذ أبعادا واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر ، وتصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة بشكل منافع ذاتية متبادلة ، وفي هذا الإطار نذكر بما ورد في تقرير منظمة الشفافية الدولية المنشور في شهر أكتوبر 2005 الذي أكد على أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية ، ويضيف ذات التقرير أن عدد كبير من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.
- **فساد محلي**: وهو ما يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية تابعة للدولة.

كما يشمل الفساد من حيث مظهره على عدة أنواع تتمثل في:

الفساد الإداري: ويشمل تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه. أما مظاهره فيمكن ملاحظتها في:

- عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب لآخر والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل.
- عدم تحمل المسؤولية.
- إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي...الخ.

الفساد المالي: ويشمل تلك الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية... وتتجلى لنا مظاهر الفساد المالي في:

- الرشاوى والاختلاس.
- التهرب الضريبي.
- إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص.
- قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات.
- العمولات والإتاوات الناتجة عن العقود.
- الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للتهرب الجمركي

التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها و المتخلفة و لو بدرجات متفاوتة من الخطورة فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها و نظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي و التي لا يمكن للأمن الاجتماعي إن يتحقق دونها، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، فيؤثر على منحنى النمو، ويزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، ويخل بالمنافسة النزيهة ويخلف كذلك أثار وخيمة على مستويات عدة اجتماعية، ثقافية، صحية، وخاصة الأمنية منها، خصوصا في ظل ارتباطاته الأكيدة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة، الهجرة غير الشرعية، تبيض الأموال، الفساد و الإرهاب فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الحقوق الجمركية ،وإنما تجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة

وعليه أصبح لزاما على الدولة إن تكثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم افعال التهريب وان تسعى الى وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكل الوسائل و الأساليب الممكنة ، وبحثنا هذا هو محاولة الاستبيان ماهية هذه الظاهرة والعوامل المفسرة لتطور نشاطها و طرق معالجتها بالتطرق للمحاور التالية :

1- تعريف التهريب الجمركي:

-لغة: التهريب مشتق من كلمة هربه جعله يهرب، هرب الأشياء الممنوعة أي نقلها حقيقة من بلد لآخر / ومن مكان لغيره، واسم التهريب في الأصل مصدر.[1]

-عرفه معجم المنظمة العالمية للجمارك على أنه: المرور الغير الشرعي للبضائع عن طريق الحدود بغرض التملص من حقوق الخزينة.

-عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي: لتطبيق الاحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

*استراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

* خرق أحكام المواد :25 و 51 و 60 و26 و64 و221 و 223 و225 و 225 مكرر و226 من القانون.

* تفريغ وشحن البضائع غشا.

* الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

-إما عن تعريف الفقه لجريمة التهريب فهو أن: التهريب بوجه عام عبارة عن إدخال البضائع في حدود الدولة وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، فهو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة او الصادرة او يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة.[1]

ومما تقدم يتضح ان التهريب هو الاستيراد او التصدير خارج مكاتب الجمارك، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بحيازة او نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

ينبني على ذلك ان التهريب ينقسم حسب المصلحة المعتدى عليها الى:[1]

أ–التهريب الضريبي: يتميز هذا النوع من التهريب بانه يحدث إضرارا بمصلحة ضريبة للدولة، ويتحقق الصرر بحرمانه من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الرئيسية لمواردها المالية.

ب– التهريب الغير ضريبي: ويتحقق عندما يقع على المصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية ويتم ذلك عن طريق ادخال بضائع الى الدولة او اخراجها منها خلافا لأحكام القوانين و الأنظمة المعمول بها بشأن الأصناف الممنوع استيرادها او تصديرها او تكون خاضعة لقيود خاصة بالاسترداد والتصدير.

2–اشكال التهريب الجمركي: من حيث حجم التهريب يمكن التمييز بين التهريب البسيط المنظم، اما جغرافيا فيمكن التمييز بين التهريب البري ن البحري، والجوي.

- **التهريب البسيط**: يمارس التهريب البسيط من اشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية او بجوارها، يقومون باقتنا مستلزماتهم العادية من دولة الجوار نظرا لانخفاض اثمانها، كما قد يجلبون كميات إضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم. هذا الصنف كثيرا ما يتم ضبطه من طرف اجهزة الدولة لسببين أساسيين أولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم من التهرب من الوقاية، وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعدد من أعوان الدولة الذين يغضون النظر عن العمليات التهريب المشاركين فيها، او المفسدين منها.
- **التهريب المنظم**: يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والاساسية، ويمارس هذا النوع من النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الأدوار تستعمل فيه وسائل نقر واتصال متطورة و يتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة، وهي في أغلب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة.

تجدر الإشارة الى التمييز بين التهريب البسيط والمنظم والمشدد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهريب، كما أضاف قانون التهريب حالات أخرى يترتب عنها تشديد العقوبات والجزاءات تتمثل في:

*اكتشاف البضائع داخل مخابئ او تجويفات او أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

*الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.

* الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

* التهريب باستعمال وسيلة نقل.

* التهريب مع حمل سلاح ناري.

*تهريب الأسلحة.

* التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

3-جغرافية التهريب: جغرافيا يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي: [1]

2-2-1 التهريب البري: يتم هذا النوع من التهريب عن طريق خرق الحدود البرية مرورا بالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية و هي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك، ويعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لان معظم الدول التي تملك حدودا برية أكثر منها بحرية، بالإضافة الى سهولة خرق الحدود البرية مقارنة بالحدود الجوية و البحرية.

3-2-2 التهريب البحري: يعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ الأمد، وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، إذ أن المهربين يستعملون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى أو من قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري انه عابر للقارات ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

3-2-3 التهريب الجوي: انحصر التهريب قديما عبر المنافذ البرية والبحرية، غير أنه مع تطور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت إلى الوجود إمكانية تهريب البضائع جوا.

3-أسباب التهريب الجمركي:

- **الإمكانيات المادية والبشرية:** أمام ثقل مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الأقاليم الجمركي الوطني، تبقى الوسائل المعتمدة جد متواضعة رغم المجهودات المبذولة في هذا السياق، مقابل امتلاك المهربين أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال. أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد، الكفاءة، والرسكلة مقارنة ببعض أسلاك الدولة كالدرك والأمن الوطنيين.[1]
- **العامل التشريعي:** يتميز التشريع الجمركي بالتعقيد ويرجع ذلك إلى الكثرة والتهدد في القوانين والتنظيمات التي يسهر أعوان الجمارك على تطبيقها فإضافة إلى التشريع الجمركي وقانون التعريفة هم المكلفين بتطبيق كل القوانين

والتنظيمات المنظمة لعمليات الإستراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.[1]

- **الجباية الجمركية**: قد يمكن سبب التهريب في الضريبة الجمركية نفسها، فكلما تكون الضريبة مرتفعة كلما سعى الأفراد من جانبهم إلى التخلص من أدائها، ولها ينصح الكثيرون بضرورة الاعتدال في فرض الضرائب الجمركية لأن ضريبة معتدلة أجدى للدولة من ضريبة عالية قد يحاول الكافة التهرب من الوفاء بها. [1]
- **الفساد (الرشوة والبيروقراطية**.....): إن ممارسة البيروقراطية عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوي لأعوان الدولة بصفة عامة، هذا ما يدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب نظرا لاعتبار الرشوة كتكلفة زائدة في سعر الحصول على البضاعة ن وممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية و المهنية وعليه يستدعي توفير إصلاحات عميقة وفعالة خاصة بتحسين أوضاع الجمارك قبل النظر في أسلوب الرد و العقاب.[1]
- **الأسباب الجغرافية** : التهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بالعوامل الجغرافية و الطبيعية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومجاورته للعديد من الدول وانفتاحها على البحر تعد أبرز العوامل التي ساعدت علة تفشي الظاهرة ن خصوصا في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال و غابات ووديان، و اما المناطق الصحراوية ذات كثمان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي ، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الاعوان المكلفين بمكافحة التهريب ، فهي تجعل فرص المراقبة ضئيلة خصوصا إذا كان العامل الطبيعي متقلبا و صعبا (ثلوج ، أمطار ، رياح.....).
- **الأسباب الاجتماعية**: تتمثل أساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبيها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب وللمهرب، بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة وأن مرتكبه مجرم، فالمهرب يحظى بنظرة تسامحيه من طرف المجتمع ولهذا الموقف أسبابه ومبررتاه سواء فيما يخص انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة، والأمر الذي يدفع بالبطالين إلى اتخاذ التهريب كمهنة لكسب الرزق.

❖ **الأسباب السياسية والأمنية:** يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية ففي تحقيق النمو وتطور الدول في شتى مناحي الحياة، لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي.

4- الآثار المترتبة على التهريب الجمركي: نعرض في هذا السياق الطابع السلبي لظاهرة التهريب التي تؤثر على النظام الاقتصادي والمالي ، بالإضافة إلى التشوهات التي تخلفها على المستويات الاجتماعية، الصحية، الأمنية و حتى السياسية، التي يتكبدها الأفراد، المجتمع والدولة :

❖ **التأثير على الخزينة العمومية:** من بين المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية بحيث يؤدي تطبيقها على السلع المستوردة ، و على بعض السلع المصدرة إلى تحصيل إيرادات مالية معتبرة للدولة ، حيث بلغت عائدات الخزينة الجمركية 1000 مليار دينار ففي سنة 2015 ، و هو ما يشكل 40 % من إيرادات الدولة خارج مداخيل المحروقات[1] ، هذه العائدات تمكن من ضمان تغطية معتبرة لميزانية الدولة ، لذا فإن استيراد البضائع عن طريق التهريب و دون دفع للحقوق الجمركية يؤدي على ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية ، كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة من شأنه تحويل الدعم المخصص للفئات ذات المستوى المعيشي المنخفض إلى ربح للمهربين و زيادة أعباء خزينة الدولة.

❖ إن استنزاف موارد الدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح بتكوين ادخار عام، وبالتالي تكون الدولة عاجزة على القيام بمشاريع استثمارية، كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى تقليص من حجم الإعفاءات الضريبة الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز لارتفاع معدلات التضخم والبطالة. وعليه فإن التراجع موارد خزينة الدولة يؤدي إلى ضعف القدرة التمويلية للدولة وتعطيل التنمية الاقتصادية والتي سببها عمليات التهريب.[1]

❖ **التأثير على الكتلة النقدية:** إن عمليات التهريب تقلل من الحصول على العملة الصعبة بل وتقوم بنقلها خارج البلاد، إذ تصاحب عمليات تهريب البضائع حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال، كما نلاحظ بأن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب و تعتبر ممولا لنشاطاتها ، ويتضح من هذا بأن التهريب

يحدث حالات من التضخم و الانكماش في الاقتصاد، ويحدث التضخم نتيجة عن إدخال عملات اجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج ، أما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى الدول الأخرى. [1]

- **التأثير على التجارة الخارجية** : إن للتهريب آثار سلبية تكاد تكون مباشرة على التجارة الخارجية للدولة ، وذلك من عدة أوجه فهو يعمل على تغليط احصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم و القيمة، ومنه الميزان التجاري لهذه الدولة مع الدول التي تنشط، بينما حركات التهريب الجمركي، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة علة أساس هذه المعطيات غير الدقيقة ، و قد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، الإنتاج والادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية ككل.[1]
- كما أن التهريب الجمركي يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات التجارية للدولة، ويظهر هذا الأمر في حالة قطع الدولة لعلاقاتها التجارية مع دولة أخرى تربطها معها منافذ حدودية، فالتهرب الجمركي في هذه الحالة يعمل على تنقل البضائع و السلع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة ، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر و المغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994 ، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية ، ووفقا لأرقام الجمارك المغربية لسنة 2014 [1] قدرت صادرات الجزائرية تجاه المغرب ب 1.2 مليار دولار ن فيما قدرت نسبة الصادرات المغربية تجاه الجزائر ب 205 مليون دولار.
- **التأثير على ميزان المدفوعات**: قد تعمل الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية، وهذا ما يشجع على إنتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي وهذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج.

هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي، وانخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها إن تؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات، غير ان التهريب يمكن ان يحدث خللا في مخططات الدولة ويتسبب في أحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك.[1]

- **التأثير على الجهاز الإنتاجي** : من بين الأهداف تطلع عليها كل دولة ، هي الحفاظ على جهازها الإنتاجي خاصة الصناعي و الزراعي منه ، و ذلك لكون انه يعبر عن القوة الاقتصادية لها، فالأهداف المستوحاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني ، والسماح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو و التطور حتى تصبح قادرة على المنافسة خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض القطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية ، لكن التهريب يفسد في الكثير من الأحيان المخططات التي تضعها الدولة لحماية الصناعة المحلية، وهذا عن طريق إدخال السلع والبضائع إلى إقليم الدولة ، وعرضها بالسوق المحلية دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة فهي تباع بالتالي بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية ، هذا ما يؤدي بالمستهلك على تفضيل السلع الأجنبية منخفضة الأثمان والتي غالبا ما تتميز بالجودة، وبالتالي فإن السلع المحلية ستختفي تدريجيا في الأسواق تاركة المجال إلى السلع الأجنبية مما ينتج عنها تفاقم المشاكل لاجتماعية، التي تؤدي بدورها إلى ممارسة النشاطات غير الرسمية.[1]
- **التأثير على الأمن العام و الاستقرار السياسي**: إن مجرد استيراد الأسلحة بشتى أنواعها دون رخصة ومراقبة هو دون شك تدمير للمجتمع وحياة المواطن، بحيث يؤدي ذلك لا محالة إلى إحداث اضطرابات قد تصل في كثير من الأحيان إلى توترات داخلية، كما هو الحال في كثير من بلدان العالم، ومن ضمنها ما تشهده الجزائر من تهريب الأسلحة ، الشيء الذي يساعد و يدعم العمل الإرهابي و الإجرامي في بلادنا، ولذلك فإن التهريب يجعل الأمن العمومي في وضعية اضطراب وعدم استقرار، كما أن استيراد الكتب، الأقراص و الأشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة ، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي والأمني و تؤدي إلى فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة.[1]

❖ **التأثير على الصحة العمومية و الآداب العامة** : إن الاستيراد المخدرات بشتى أنواعها و البضائع المغشوشة و الفاسدة وبصفة عامة كل البضائع غير المتطابقة مع المقاييس و المواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك، تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسدية، نذكر ان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان قد سجل ارتفاعا كبيرا في كمية القنب الهندي المحجوزة خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت 126 طنا[1] خلال سنة 2015.إما عن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة فيتم عن طريق استيراد الكتب ،المجلات والأشرطة وغيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية والديانة الإسلامية والتي تشجع على المجون والفجور ،الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية. إن المساس بالصحة العمومية يكبد الدولة خسائر مالية نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين وهذا ما يضيع الفرص على التنمية الاقتصادية.

❖ **التأثير على التراث الوطني**: إن كل دولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الأخرى.

5– آليات فعالة لمعالجة التهريب الجمركي: ان الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما، يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات و قمعها الى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسة شريفة وشرعية، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها المدركين بهذه المهام والمسؤوليات وتتطلب تضافر الجهود والعمل وفق استراتيجيات واضحة ومتكاملة المراحل للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة الى تعزيز مطلب التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات التهريب.

5–1: تدعيم المجهدات المحلية: صياغة الخطة الفعالة لمعالجة التهريب تقتضي تظافر جهود الجميع انطلاقا من السياسة الوقائية وصولا إلى صياغة الإجراءات القمعية لمكافحة الظاهرة:

1-1-5-الإجراءات الوقائية:

1-1-1-5-تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي من خلال: [1]

– تحقيق امتيازات للمتعاملين الناشطين بالقطاع الرسمي مقارنة بأولئك الذين يمتهنون العمل غير المشروع.

– تسهيل إجراءات الجمركة ومسايرة هذا التوجه من طرف الأجهزة المهتمة بتقطير عمليات التجارة الخارجية.

– تبسيط أحكام التشريع الجمركي.

– عصرنه المؤسسة الجمركية وتحقيق مفهوم المؤسسة الجمركية الخدماتية التي تدعم العمل بالقطاع الرسمي وتفعل دورها في مكافحة التهريب.

– تطوير نظام الاتصال بالمؤسسة الجمركية لتسيير عمليات الجمركة حيث يتكفل هذا بعدة وظائف مدمجة تتمثل في:

* التعريفة الجمركية ويتعلق الأمر بالنظام المنسق العالمي مع ترميز وتصنيف البضائع والحقوق والرسوم الجمركية المطبقة إضافة إلى الامتيازات الجبائية والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة المطبقة على البضاعة.

* جمركة البضائع عند الاستيراد والتصدير.

* تسيير الإيرادات من الحقوق والرسوم الجمركية.

* تسيير المنازعات الجمركية المكتبية (المخالفات المتعلقة بالعمليات التجارية)

* تسيير البضائع المقبولة للإيداع.

*تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

*إحصائيات التجارة الخارجية.

* نظام الرقابة الداخلية.

2-1-1-5- مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة: وذلك عن طريق: [1]

– تكفل الدولة بأعوان الجمارك عن طريق رسم خطة واضحة تندرج ضمن استراتيجية إصلاح أجهزة الدولة عن طريق التكوين، الإعلام، التحسيس، التحفيز والعقاب.

– تأسيس الأخلاقيات في الوظيفة العمومية ويتجسد ذلك عمليا عن طريق جعل اخلاقيات المهنة محورا أساسيا في سياسة تسيير الموارد البشرية بكل مركباتها من توظيف، تقييم، حركة، تكوين وركلة، مراقبة وممارسة السلطة التأديبية.

– تحسين الوضع المالي والاجتماعي للموظف يعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الانحرافات الاخلاقية.

3-1-1-5-إشراك المواطنين في مسعى الوقاية من التهريب:[1]

– تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم وأعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الإنتاجية ومنتجاتهم إضافة لتعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وذلك

بمساهمة الفاعلين الاقتصاديين ومنظمات المجتمع المدني وإشراك المساجد والجمعيات الدينية في حملات دعائية توضح موقف الدين الإسلامي من الإجرام عامة ومن جرائم التهريب خاصة لما لها من تأثير على كيان الأمة ومقوماتها.

– إبلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب وشبكات بيع وتوزيع البضائع المهربة ،ولضمان مشاركة المواطنين في هذا المسعى خصص القانون تحفيزات مالية تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب تدفع للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شانها ان تفضي الى القبض على المهربين غير إن هذه الأحكام تبقى غير مطبقة في واقع الأمر نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية الأزمة لدخول هذا الإجراء حيز التطبيق وبالتالي فان مصالح وزارة المالية مطالبة بالتكفل العاجل بهذه المسألة لما لها من أهمية بالغة في الحصول على المعلومات حول تيارات التهريب تسمح باقتصاد الوقت وتقليل التكاليف المتعلقة بقمع جرائم التهريب.

4–1–1–5– توسيع صلاحيات التفتيش والمراقبة: من أجل قمع التهريب والحد منه خول المشرع لأعوان الجمارك سلطات واسعة اتجاه البضائع المهربة هذه السلطات تتمثل في حق تفتيش المنازل، البضائع، وسائل النقل، الأشخاص...، الى جانب تشديد المراقبة سواء كانت عادية او فجائية. نتطرق إليها فيما يلي:

أ–توسيع صلاحيات التفتيش:

–**حق تفتيش البضائع:** حيث تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي للتفتيش اذ بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم أعوان الجمارك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها للتأكد من صحة المعلومات الواردة.[1]

– **حق تفتيش الأشخاص:** التفتيش الجسماني يعتبر استثنائيا وخصوصيا يرجع إليه أعوان الجمارك من البحث عن الغش ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي يتطلب هذا النوع من التفتيش أعوان جمارك مؤهلين خلقيا.

– **حق تفتيش وسائل النقل وإقامة الحواجز:** إن لإدارة الجمارك حق تفتيش كل وسائل النقل بما في ذلك تفتيش السفن التي توجد بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي والتي تصل حمولتها من 100 الى 500 طن وفقا لنص المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري.

– **حق تفتيش المراسلات من الخارج:** وتتم هذه الصلاحية عن طريق حق دخول مكاتب البريد ذات الاتصال المباشر مع الخارج من طرف أعوان الجمارك المفوضين قانونيا.

– حق تفتيش المنازل: إن حق تفتيش المنازل وجب إن ترفق به ضمانات موجهة إلى تفادي التعسف في استعمال الحق وقد منحت هذه الصلاحية لأعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري.

– **حق تفتيش رخص الحيازة و رخص المرور**: لقد حدد المشرع وسيلة أمن و وقاية لمراقبة السلع التي يمكن ان تكون محل تجارة غير شرعية وتتمثل هذه الوسيلة في ضرورة تقديم رخص المرور في أي وقت و أي مكان من النطاق الجمركي.

ب– توسيع صلاحيات المراقبة:

– **المراقبة الجمركية برا وبحرا وجوا**: تلعب الحراسة و المراقبة الجمركية دورا هاما في سلسلة الوسائل الوقائية من الجرائم الجمركية فهي تدبير وقائي أمني تحفظي ومراكز الحراسة كما هي موجودة على مستوى الحدود البرية فهي أيضا على مستوى الموانئ والمطارات ومساحات التخليص ،وبخصوص مراقبة الحدود الجوية فان عمل الجمارك ينحصر في مراقبة حركة الأشخاص والبضائع داخل المطارات على إن تراقب عدم مخالفة الطائرات هبوطها في الأماكن غير التي بها مكاتب جمركية إلا في حالة الضرورة القسوة، إما فيما يخص المراقبة الجمركية على مستوى الموانئ هناك الفرق البحرية التي تقوم بمراقبة البواخر والسفن خلال 24 ساعة الأولى من دخولها الميناء، ونشير غالى إن مراقبة حدودنا البرية الواسعة يجب إن تدعم بوسائل جد متطورة كالطائرات المروحية و وسائل الاتصال المتطورة ورادارات الاستطلاع والاستكشاف.

– **المراقبة الفجائية**: تمثل المراقبة الفجائية الخاصية الرئيسية لعمل الجمارك نظرا لتطور تقنيات و وسائل التهريب وذلك بإقامة كمائن سرية تعترض طريق المهربين بالاعتماد على طرق للمخابرات تتبع أخبار المهربين تبدا بجمع المعلومات في ميادين عامة او متخصصة باستعمال الوسائل البشرية (المخبرين) والمادية (وثائق ، بنك المعلومات) و لاستغلال المعلومات المتحصل عليها وتحليلها لرسم وتحديد طريقة التدخل [1]

2–1–5– الإجراءات القمعية:

1–2–1–5– مضمون العقوبات المقررة لجرائم التهريب: تتمثل في الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا قصد قمع عمليات التهريب والتي قسمت من خلال قانون التهريب إلى جنح وجنايات معتمدا المشرع الجزائري في ذلك معيار خطورة الأفعال ونعرضها فيما يلي:

أ– **جنح التهريب** :نصت عليها المواد من 10 إلى 13 من قانون التهريب ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات بالشكل التالي:

– جنح من الدرجة الأولى: تتعلق بالتهريب البسيط الذي لا يقع ضمن الحالات والأوصاف الأخرى المذكورة في قانون مكافحة التهريب (المادة 10–1 ق م ت) يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش، غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

– جنح من الدرجة الثانية: تتعلق الجنح من الدرجة الثانية بإحدى حالات التهريب التالية:

* تهريب مرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر (المادة 10–2 ق م ت)

* اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة 10–3 ق م ت)

* الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب (المادة 11 ق م ت)

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، مصادرة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

– الجنح من الدرجة الثالثة: تتعلق الجنح من الثالثة بإحدى حالات التهريب التالية:

* التهريب باستعمال وسيلة النقل (المادة 12 ق ت م).

* التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13 ق م ت)

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل ان وجدت، غرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب

ب– جنايات التهريب: تأخذ جرائم التهريب وصف الجنايات في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب وهما:

– تهريب الأسلحة (المادة 14 ق م ت)

* التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أوالصحة العمومية (المادة 15 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم التهريب بحسب الحالة، حيث يسجل اعتماد المشرع في حالة الجنايات، تشديد العقوبات الجزائية دون الجزاءات الجبائية.

2-5- ترقية التعاون الدولي: كرست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5و258-2 من قانون الجمارك والمادة الثالثة والمواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية كما يمكن أن يتم في شكل تعاون دولي إقليمي.

1-2-5 توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك: في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) لابد من الإشارة الى أهم القرارات ولتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب [1]

- توصية 1953: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يرتكز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.

-توصية 194:تبنت أحداث نظام مركزي للمعلومات.

-قرار 7 جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

- قرار 19 جوان 1976: ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية، بالإضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو.

- توصية 2000: بالإضافة إلى توضيح شروط التبادل السريع للمعلومات بين الدول نوهت هذه التوصية إلى أن تحقق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية يتأتى من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.

قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تتسم بالفاعلية اللازمة في تطبيقها نظرا لكونها لم تكن ملزمة للدول التي ترغب العمل في إطار المعاملة بالمثل في مجال تنسيق المجهدات وتبادل المعلومات، وعلى هذا الأساس لجأت المنظمة

إلى أعداد اتفاقيات تعاون يمكن لأي دولة الانضمام إليها بالمصادقة على أحد أو كل ملحقاتها حسب طبيعة الاتفاقية.

2-2-5-الاتفاقيات المتعددة الأطراف: تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في:

أ- اتفاقية نيروبي لسنة 1977 :

تعرف بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من اجل تدارك الجرائم الجمركية، البحث عنها وقمعها الموقع عنها في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي والجزائر في أطار مجهداتها الرامية لمكافحة جرائم التهريب الجمركي صادقت سنة 1988 على الملحقات 4/3/2/1 المتضمنة في الاتفاقية تركز اتفاقية نيروبي على مبدأ أساسي هو المعاملة بالمثل بالإضافة إلى مبادئ أخرى افهمها:

- أرادة إدارات الجمارك في تقديم المساعدة لبعضها البعض في إطار الإجراءات القضائية أو الإدارية.
- تحدد ادارة الجمارك طبيعة المساعدة بحسب العناصر التي تشكل صررا بالمصالح الأساسية للدولة وبتجارتها المشروعة.
- يمكن للدولة رفض تقديم المساعدة في حال اعتقادها ان الدولة الطالبة للمعلومات لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم لها هذه المساعدة.
- حفظ المعلومات المطبوعة بالسر المهني. [1]

يمكن للدولة تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

ب- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003: بالرغم من الامتيازات التي تمنحها اتفاقية نيروبي غير أنها تنطوي على بعض النقائص العلمية، مثل تضييق مجال المساعدة بين الدول وعدم تحديد آجال تبادل المعلومات بالإضافة إلى مرونتها المفرطة من خلال إمكانية الانضمام إليها بمجرد المصادقة على احد ملحقاتها، على هذا الأساس أعدت اتفاقية جوهانسبورغ بتاريخ 27 جوان 2003 أتت بتقنيات حديثة للتعاون في مجال مكافحة الغش ووضحت حالات التعاون المتبادل في بعض المجالات كالرقابة ،تسليم المراقب، التبليغات، تحصيل الديون الجمركية وغيرها وتضمنت الكيفيات العامة للتعاون ، تبادل المعلومات ، الحفاظ على سريتها ،تخزينها، مركزتها وتأمينها. غير أن الجزائر لم تنظم الى هذه الاتفاقية على غرار معظم الدول الأعضاء في المنظمة وهذا بالنظر الى صرامتها مقارنة باتفاقية نيروبي.

3-2-5 الاتفاقيات الثنائية: أعدت المنظمة العالمية للجمارك شهر جوان 2004 نموذجا للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، في هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول في مجال التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب ويتعلق الأمر باتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع دول الجوار او مع دول أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- مع تونس: أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، والثالثة بتاريخ 09 جانفي 1981 تتعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية، البحث عنها ومعاقبتها، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982.[1]
- مع مالي: أبرمت الجزائر ومالي اتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية، ببماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في جانفي 1983 [1]
- مع ايطاليا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986.[1]
- مع مصر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 صادقت عليها بموجب المرسوم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997.[1]
- م تركيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004. [1]

4-2-5 الاندماج الاقتصادي ألمغاربي كخيار استراتيجي: بدى واضحا ان التهريب يتنامى في ظل القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول وبالتالي فان تفكيك تلك القيود من شانه ان يساهم في امتصاص حركات التهريب وتدعيم النشاطات التجارية المشروعة، إزالة القيود الجمركية وشبه الجمركية المفروضة على حركة البضائع من والى الخارج يجب ان تتخذ في إطار تكتلات اقتصادية إقليمية تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري وإجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

في هذا السياق فان الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدفع الاقتصاد الوطني إلى الإمام وتحقيق التنمية المستدامة ومواجهة زحف العولمة والموقع الاستراتيجي للجزائر يضمن فرصا للاستثمار من شانها المساهمة في إدماجها ليس فقط مع الاتحاد الأوروبي او مع دول المنطقة العربية للتبادل ل الحر بل أيضا داخل الفضاء ألمغاربي.

إن بناء المغرب العربي كوحدة إقليمية يعتبر خيارا استراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة باعتباره المناخ الأنسب لتفعيل التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي المبني على المصالح المشتركة الذي من شانه فك التبعية الاقتصادية للدول المغربية لاقتصاديات الدول المتقدمة ،وهو الأمر الذي لا يمكن إن يتجسد إلا بترتيبات إقليمية توفر الظروف الملائمة لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي لمواجهة هزات قد يتعرض لها الاقتصاد العالمي وبالتالي فان تعزيز مسار التكامل و التقارب بين الدول المغاربية أصبح اليوم ضرورة حتمية ومطالبا ملحا في النظام العالمي الجديد خصوص كونها تتوفر على مقومات التكامل الاقتصادي تاريخيا وثقافيا بالإضافة إلى قوتها البشرية وتنوع مواردها الطبيعية.

مقومات الاندماج الاقتصادي الذي يخدم الشعوب المغاربية باتت متوفرة غير انها تبقى رهينة الاعتبارات السياسية والأمنية التي لا تزال تخيم على الاجواء بين المغرب والجزائر خاصة بالإضافة الى التزام الوضع الأمني والسياسي بكل من تونس وليبيا على إثر الثورات الشعبية التي عرفتها بمطلع 2011.

الخاتمة:

إن الاستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب يجب أن تؤخذ بعدا دوليا هذا بالنظر غالى عالمية الظاهرة بحيث إنها تحتاج الى مزيد من الدعم وذلك بقصد عصرنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب وعلى الرغم من وجود الأطر القانونية التي تدعم التعاون الدولي والمتمثلة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية إلا أن مجاعته مرهونة بصدق الإيرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة بكل جدية.

وبالنظر إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب لا تزال تعتريها جملة من النقائص تتمثل أساسا في الصياغة والتنظير وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات كما إن تركيزها على اسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية لا يحقق النتيجة المرغوب فيها.

قائمة المراجع :

1. [11] عادل عبد العزيز السن **متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية ،الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي** ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة،2008،ص ص 9،11
2. [1] حمدي عبد العظيم ،**عولمة الفساد وفساد العولمة**،ط1،الدار الجامعية،القاهرة،2008،ص13
3. [1] محمد مصطفى سليمان ،**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري** ،ط1،الدار الجامعية ،القاهرة،2008،ص32
4. [1] محمود عبد الفضيل ،**مفهوم الفساد ومعاييره ،الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** مركز الدراسات الوحدة العربية ط1 ،بيروت،2004،ص80
5. [1] وصاف سعيدي ،**آلية مكافحة الفساد الاقتصادي في البلدان النامية** ،الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية ،جامعة بومرداس ، نوفمبر 2006 ، ص 2
6. [1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة: ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999، ص 68.
7. [1] عنبر بن مرزوق ، **معضلة الفساد في الجزائر** ، دار النشر جيلي ،2009،ص 85
8. [1] ميشيل تودارو، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ، السعودية،2006، ص ص 384،385
9. [1] انظر موقع إدارة الحكم في الدول العربية :**www.pogar.org** تاريخ الاطلاع يوم : **2014/05/21**
10. [1] أنظر موقع **www.arabstats.org/allindicators.asp** تاريخ الاطلاع يوم : **2014/05/21**
11. [1] موقع الموسوعة الحرة ، الفساد الاقتصادي ،**www.ar.wikipedia.org** تاريخ الاطلاع : **2014/05/21**
12. [1] **عاشور كتوش ، الفساد الاداري والمالي في القاطع المصرفي الجزائري وأساليب مكافحته ، المؤتمر الدولي حول :إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، ورقلة ،2008 ،ص3**
13. [1] حنان بن عاتق واخرون ، **محاربة الفساد بعد من إصلاحات الجيل الثاني عند الدول النامية** ، أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ، بومرداس، 04-05 ديسمبر2006 ، ،ص7
14. [1] حنان بن عاتق وآخرون ، مرجع سابق ،ص6
15. منجد الطلاب الطبعة 31،دار المشرق ،بيروت ،لبنان،1986،ص868 .[1]
16. علي شلال ،جريمة التهريب الجمركي واثارها القانونية _دراسة مقارنة_،ط1،دار الرسالة للطباعة ،بغداد،1980،ص[1]19
17. عوض محمد جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،القاهرة،1966،ص136 .[1]
18. نفس المرجع السابق ،ص77 ،بتصرف .[1]
19. Sans auteur ;la formation ;un choix stratégique ;revue de douanes ;n05 ;2004 ;p19[1]
20. Chaib bounoua ;processus d'information et èconomie de marche en algèrie ;èlèment d'une problèmatique .op.cit.p212.[1]
21. 3زهير الزبيدي ،التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي ،ابحاث الندوة العلمية السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب،الرياض،1988 ،ص20
22. Vito tanzi :la corruption ;les administrations et les marche en algèrie ;revue finances et dèveloppement ;1995 ;dècembre 4 ;p24
23. www.djazaireass.com[1]
24. سيواني عبد الوهاب ،التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص160 .[1]
25. لخضر عزي،السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،جامعة الجزائر ،1995،ص8،بتصرف .[1]
26. سيواني عبد الوهاب،مرجع سبق ذكره،ص161 ،بتصرف .[1]
27. www.elkabar.com[1]
28. بوطالب براهيمي،مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ،مرجع سبق ذكره ،ص203،بتصرف .[1]
29. بودالي بلقاسم ،ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته،مذكرة ماجستير في الاقتصاد ،جامعة تلمسان ،2011،ص134 .[1]
30. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر،مرجع سبق ذكره ص209، بتصرف .[1]
31. www.radioalgerie.dz[1]
32. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر،مرجع سبق ذكره ص186، بتصرف .[1]
33. نفس المرجع السابق ،ص214،بتصرف .[1]
34. سيواني عبد الوهاب،مرجع سبق ذكره، ص 186،بتصرف .[1]

35. المادة 41 قانون الجمارك الجزائري [1].
36. المادة 62 من قانون الجمارك الجزائري [1].
37. دون ذكر الكاتب ،"مجلس التعاون الجمركي"،مجلة الجمارك،رقم 03،فيفري 1993،ص23 [1].
38. المادة 05 من اتفاقية نيروبي [1].
39. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر،مرجع سبق ذكره ص240، بتصرف [1].
40. جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ02 مارس 1928 [1].
41. جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 21 جوان 1983 [1].
42. جريدة رسمية رقم 42 بتاريخ 15 اكتوبر 1986 [1].

جريدة رسمية رقم 63 بتاريخ 28 سبتمبر 1997[1]